المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للموضوع والآثار الاقتصادية له

١/١: مفاهيم المصطلحات:

تدور مصطلحات هذا الموضوع فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها أو تقل عن الأسعار السائدة فى السوق، وإن كان مصطلح الإغـــراق انتشر ليدل على هذه الحالة مع اتفاقية الجات، فإنه قبل ذلك وجد فى الأدب الاقتصادى مصطلح "التسعير الضارى" كما وجد أيضاً على المستوى الجماهيرى مصطلح "حرق الأسعار" وإن كانت كل هذه المصطلحات الثلاثة تدور فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها، فـــإن نطاق التطبيق والضوابط القانونية تجعل لكل منها مفهوماً مختلفاً نوضحه فى الآتى:

١/١/١: مفهـــوم الإغراق: يمكن القول أن اتفاقية الجات هى التى حددت مفهوم الإغراق وضوابطه كما فى ورد بالمادة ١/٢ من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما فنتج مغـــرق، أى انه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان ســـعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل فـــى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر.

وبذلك فالإغراق ببساطة يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر.

٢/١/١: مفهـوم التسعير الضارى[1]: ويعنى، بيع السلع بأقل من تكلفـتها بغـرض إجـبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

٣/١/١: أمـا مفهوم حرق الأسعار: فهو اصطلاح جماهيرى شاع استخدامه فى مصر ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية.

بناءاً على ذلك فإننا يمكن أن نحدد ملامح الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الثلاثة فى الآتى:

أولاً: بالنسـبة لملامح الاتفاق تتلخص فى أنه فى ظل كل منها يتم بيع السـلعة بـأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية فى السوق.

ثانياً: بالنسبة لملامح الاختلاف فتحدد فى الآتى:

أ- الإغراق يكون فى حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار الذى تباع به فى بلد المصدر، بينما

---

(١) چيمس جواتينى - ريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. حمد عبد الصبور - نشر دار المريخ بالسعودية، ص٣٥٤-٣٥٥.

التسعير الضارى يكون فى السوق المحلية وأحياناً فى السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون فى السوق المحلية.

ب-يرتبط كل من الإغراق والتسعير الضارى بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف أخرى تجبر التاجر على بيع السلعة بالسعر الأقل.

جـ- الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من أسعارها فى بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضارى فى كل الأحوال يكون ببيعها بأسعار أقل من التكلفة، أما حرق السلع فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

د-أن مكافحة الإغراق تتم من خلال آلية نظمتها اتفاقية الجات، أما التسعير الضارى فإن تم على مستوى التجارة الخارجية فهو يدخل فى نطاق الإغراق، وإن كان يتم على المستوى المحلى فإن التشريعات المناهضة للاحتكارات[1] تعمل على منعه والحد منه،

---

(١) فى الولايات المتحدة الأمريكية صدرت عدة قوانين لمكافحة طرق المنافسة الجائرة فى التجارة منها قانون روبسون - باتمان لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة، وقبله قانون كلايتون الذى صدر لمنع ممارسات معينة ومنها التمييز السعرى.

وإن لم يوجد فى الدولة قوانين لذلك فإنه لا يمكن مكافحته[1] وكذا الحال بالنسبة لحرق الأسعار.

هـذا هـو الإغـراق وأشباهه والتى حاولنا من أجل التبسيط الـتفريق بينها، إلا أنها تدخل جميعاً فى إطار المنافسة الجائرة وغير العادلة فى التجارة، التى تؤدى إلى آثار سيئة، فما هى هذه الآثار؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية:

٢/١ : الآثار الاقتصادية للإغراق:

يمكـن الحكـم على أى ظاهرة من الآثار التى تحدثها إيجاباً أو سـلباً، وبالنسـبة لظاهـرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضارى وحـرق الأسعار فإن الجميع متفق والواقع يؤكد أن لها آثاراً اقتصادية ضارة وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية الجات حيث جاء فيها " الإقـرار الـتام بأن الإغراق يسبب تهديداً وخسارة للصناعة فى البلد المسـتوردة وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها" والأمر لا يتوقف علـى ذلك فقط وإنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات والاقتصاد القومى والدولى كما يظهر من التحليل التالى:

---

(١) وهذا ما حدث فى مسألة سلسلة محلات سنسبرى فى مصر لاستخدام التسعير الضارى والذى أمكن مواجهته ودياً واتفاقاً.

١/٢/١: آثـــار الإغراق على المنتجين الآخرين المنافسين: يؤدى الإغراق وأشباهه فى هذا المجال إلى آثار ضارة منها ما يلى:

١- القضاء على المنافسين الآخرين فى السوق المحلى وطردهم من الســوق خاصـــة وأن ذلـــك هـــو الهدف الأساسى من التسعير الضارى.

٢- تحقيق خسائر للمنافسين إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب.

٣- تحول السوق إلى ساحة حرب لامكان ارتزاق.

٢/٢/١: الآثـــار على نفس مرتكبى الإغراق والتسعير الضارى وحرق الأسعار، نظراً لأن السوق متقلبة والتغيرات الاقتصادية سريعة فـــى عـــالم اليوم وتميز رأسمالية السوق الحرة التى تسود العالم اليوم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل فإن المنافسين الآخرين لا يتركونه يمـــارس الإغـــراق طويلاً وسوف يعملون على تدميره وإخراجه من السوق.

٣/٢/١ : بالنســـبة للمســـتهلكين فإن أساليب الإغراق والتسعير الضـــارى وإن كانـــت تعمل بداية على خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين يـــتم رفع الأسعار وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

١/٢/٤: أما على مستوى الاقتصاد القومى فإن الإغراق يؤدى إلى ما يلى:

١/٤/٢/١: التوجه نحو ظهور الاحتكارات مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

٢/٤/٢/١: ثقل حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدى إلى الانكماش.

٣/٤/٢/١: العمل على زيادة البطالة لتوقف المشروعات المنافسة أو تقليص أعمالها.

٤/٤/٢/١: تبديد الموارد المحلية المتاحة فى حالة عدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات المستوردة الأرخص سعراً بما يؤدى إلى تراكم المخزون وركوده بل ربما تلفه.

٥/٤/٢/١: في الأجل الطويل وبعد القضاء على المنتجات المحلية تزيد الصادرات بما يؤدى إلى الخلل في الميزان التجارى للدولة.

٦/٤/٢/١: تعرض المغرق إلى عقوبات تفرضها اتفاقية الجات.

٧/٤/٢/١: نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المشروعات المحلية التى تحقق خسائر.

ونظـــراً لكـــل هذه الآثار الضارة للإغراق وغيره من صور المنافســـة غـــير العادلة والضارة خصصت اتفاقية الجات جانباً منها لمكافحة هذه الأساليب وهذا ما نتعرف عليه فى المبحث التالي.